مجلس المنافسة

ⵎⵓⴷⵔⵙ ⵏ ⵜⵎⵙⴰⵡⴰⴹ

CONSEIL DE LA CONCURRENCE

المملكة المغربية

ROYAUME DU MAROC

تنظيم المنافسة بالمملكة المغربية

فترات اقتصاد السوق وتنظيمه في المغرب

- ثلاث فترات رئيسية مهمة في تاريخ السوق وتنظيمه منذ الاستقلال:
  - من عام 1956 إلى أوائل الثمانينيات:
    - اختيار اقتصاد السوق ولكن مع التدخل سياسي الدولة
  - من عام 1983 حتى نهاية التسعينيات:

تم الانفتاح على الاقتصاد الليبرالي الحر مع تقليص التدخل المباشر للدولة في الاقتصاد.

- من أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين إلى اليوم:
  - تأصيل الانفتاح الاقتصادي وتنظيم السوق
  - تنفيذ قواعد المنافسة

خلال عام 1999 صدر القانون رقم 06/99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والذي نص في مادته 15 على أنه يحدث مجلس للمنافسة يكون له طابع استشاري لأجل إبداء الآراء أو تقديم الاستشارات أو التوصيات.

بعد صدور دستور 2011 نص على تفعيل دور مجلس المنافسة ليصبح هذا الأخير سلطة تقريرية إلى جانب دوره الاستشاري.

الإطار القانوني للمنافسة بالمملكة المغربية

التشريعات الحالية

- **الظهير الشريف رقم 1-14-116** المؤرخ 30 يونيو 2014 بإصدار القانون رقم 104.12 الخاص بحرية الأسعار والمنافسة والمرسوم رقم 2-14-652 الصادر لتطبيقه.
- **الظهير الشريف رقم 1-14-117** المؤرخ 30 يونيو 2014 بإصدار القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة والمرسوم رقم 2-15-109 الصادر لتطبيقه.

دستور المملكة

- **المادة 35:** "تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر".
- **المادة 166:** "مجلس المنافسة هيأة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار"
- تضمن الدولة حرية المبادرة و المقاولة، و التنافس الحر

الهدف النهائي:

- تعزيز الكفاءة الاقتصادية: **البعد الاقتصادي**
- رفاهية المستهلك: **البعد الاجتماعي**

تشكيل مجلس المنافسة والهيئات التداولية

يمكن للمجلس أن يجتمع في جلسة عامة، أو لجنة دائمة ، أو في فروع. *(المادة 14 من القانون 20-13)*

الجلسة العامة

بالإضافة إلى رئيس مجلس المنافسة ، يضم المجلس **12 عضوا** :

- **عضوان من** القضاة نائبان للرئيس ؛
- **أربعة** أعضاء يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم في الميدان الاقتصادي أو المنافسة ، أحدهم نائب للرئيس ؛
- **عضوان** يتم اختيارهما بالنظر إلى كفاءتهما في المجال القانوني ، أحدهما نائب للرئيس ؛
- **ثلاثة** أعضاء يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا نشاطهم في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات ؛
- **عضو** يتم اختياره بالنظر لكفاءته في ميدان حماية المستهلك.

اللجنة الدائمة

بالإضافة إلى الرئيس ، تضم اللجنة الدائمة **4 نواب للرئيس** :

- عضوان من القضاة.
- عضو واحد (نائب الرئيس).
- عضو واحد (نائب الرئيس).

الفروع

يحدد الرئيس عدد وتأليف الفروع وإلحاق الأعضاء بكل فرع,
يضم كل فرع ثلاثة أعضاء. يرأسها الرئيس الذي يمكنه تفويض نائب رئيس واحد:

- فرع الاتفاقات وهيئات التقنين القطاعية.
- الفرع المكلف باستغلال أوضاع الهيمنة أو تبعية اقتصادية؛
- القسم المسؤول عن التركزات الاقتصادية ؛
- الفرع المكلف بمساعدات الدولة والطلبيات العمومية والمهام الاستشارية.
- الفرع المكلف بإعداد التقرير السنوي.

يتوفر المجلس على مصالح للتحقيق والبحث يسيرها مقرر عام يساعده مقررون عامون مساعدون.
وتقوم هذه المصالح بالتحقيقات والأبحاث اللازمة لتطبيق أحكام القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة فيما يخص الممارسات المنافية لقواعد المنافسة ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي وفق الشروط المتعلقة بالأبحاث المنصوص عليها في القانون المذكور

. *(المادة 16 من القانون 20-13)*

تمثل الحكومة لدى المجلس بمندوب للحكومة يعين بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المختصة .
يحضر مندوب الحكومة جلسات المجلس بصفة استشارية وله أن يطلب تقييد مسألة في جدول أعمال اجتماعاته

نطاق تطبيق قانون المنافسة

على جميع أعمال الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما فيها تلك التي تقوم بها أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام، عندما تتصرف كفاعلين اقتصاديين وليس أثناء ممارستها لصلاحيات السلطة العامة أو لمهام المرفق العام .

على جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب بمجرد ما يكون غرض عملياتهم أو تصرفاتهم المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة .

مهام واختصاصات مجلس المنافسة

المهام الاستشارية

- في أي مسألة متعلقة بالمنافسة
- في مسألة من شأنها تطوير سير الأسواق التنافسية
- مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة:
  - فرض قيود كمية على ممارسة مهنة أو الدخول إلى سوق.
  - إقامة احتكارات أو حقوق استئثارية أو خاصة أخرى في التراب المغربي أو في جزء مهم منه.
  - فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع
  - منح إعانات من الدولة أو الجماعات الترابية وفقا للتشريع المتعلق بها.

سلطة اتخاذ القرار

- الممارسات المنافية لقواعد المنافسة سواء بمبادرة منه أو بناء على إحالة تنازعية.
  - الاتفاقات.
  - استغلال أوضاع الهيمنة.
- ممارسات التسعير المنخفضة للغاية
- التركزات الاقتصادية.

كما يكلف المجلس بإصدار دراسات بشأن المناخ العام للمنافسة قطاعيا ووطنيا

رسم تخطيطي مبسط لإجراءات التعليمات

اجتماعات مجلس المنافسة ليست علنية. يجوز للأطراف أن يحضروا وأن يطلبوا الاستماع إلى المجلس. يجوز للمقرر العام أو نائب المقرر العام إبداء ملاحظات شفوية. (المادة 33 من القانون عدد 104-12).

يجب على الأطراف المعنية تقديم ملاحظاتهم في غضون **شهرين** من تاريخ استلام التقرير. يجوز منح مهلة شهر للطرفين لاستشارة الملف وإعداد ملاحظاتهم. (مادة 29 و 30 من القانون عدد 104-12).

يجب أن يحتوي التقرير على بيان بالوقائع ، وعند الاقتضاء ، الانتهاكات المذكورة وكذلك المعلومات والوثائق التي يعتمد عليها المقرر وملاحظات الأطراف. (المادة 29 من القانون عدد 104-12).

عندما يتم إخطار الأطراف بالمؤاخذات ، فإن لديهم فترة **شهرين** لتقديم ملاحظاتهم ، إذا لزم الأمر. كما يمكنهم الاستفادة مسطرة عدم الاعتراض على المؤاخذات. (المادة 29 من القانون عدد 104-12).

يتم إجراء التحقيقات من قبل أجهزة التحقيق التابعة للمجلس المكونة من مقررين محلفين. يمكن أن تكون بسيطة أو ثقيلة وتتطلب مصادرة الأشياء أو المستندات تحت المراقبة القضائية. (العنوان الخامس من القانون رقم 104-12)

يجب أن تكون الإحالة إلى المجلس بشأن الممارسات المنافية لقواعد المنافسة مقبولة من حيث الشكل والمضمون وأن تكون مدعومة بعناصر ذات قيمة إثباتية كافية . (المادتان 3 و 4 من القانون عدد 20-13).

العقوبات

الغرامات المالية

غرامة تهديدية في حدود 5 % من متوسط رقم الأعمال اليومي دون احتساب الرسوم، عن كل يوم تأخير ابتداء من التاريخ الذي يحدده من أجل إجبارهم :

1- على تنفيذ قرار ألزمهم بوضع حد لممارسات منافية لقواعد المنافسة أو تنفيذ قرار فرض عليهم شروط خاصة أو احترام قرار جعل أحد التعهدات إجباريا عملا بالمادة 36 أعلاه ؛

2- على احترام التدابير المتخذة تطبيقا للمادة 35 أعلاه.

ويحتسب رقم الأعمال المأخوذ بعين الاعتبار على أساس حسابات المنشأة المتعلقة بالسنة المحاسبية الأخيرة المختتمة في تاريخ القرار.

وبالنسبة إلى الهيئات التي ليس لها نشاط في شكل رقم معاملات، فإن الغرامة التهديدية تحدد في مبلغ أقصى قدره خمسة ألاف (5000) درهم يوميا,

المبلغ الأقصى: 10 % من مبلغ رقم المعاملات الأعلى العالمي أو الوطني، بالنسبة للمنشآت التي ليس لها نشاط دولي، دون احتساب الرسوم والمنجز خلال إحدى السنوات المحاسبية المختتمة منذ السنة التي سبقت تلك التي تم خلالها القيام بالممارسات.

نشر القرارات

نشر القرارات المتخذة تطبيقا لهذا الفرع بكاملها أو في مستخرجات بواحدة أو أكثر من الجرائد المخولة لها نشر الإعلانات القانونية أو النشرات التي يعينها وبتعليقها في الأماكن التي يحددها

وإذا لم يكن المخالف منشأة، فإن المبلغ الأقصى للعقوبة هو أربعة ملايين (4.000.000) درهم

حلول بديلة للعقوبات

(المادة 37)

إذا لم تعارض إحدى الهيئات أو المنشآت صحة المؤاخذات المبلغة إليها ، يقلص المبلغ الأقصى للعقوبة المحكوم بها إلى النصف.

عندما تتعهد المنشأة أو الهيأة علاوة على ذلك بتغيير تصرفاتها في المستقبل، يجوز للمقرر العام أن يقترح على المجلس أخذ ذلك أيضا بعين الاعتبار عند تحديد مبلغ العقوبة

(المادة 41)

يجوز منح إعفاء كلي أو جزئي من العقوبات المالية لمنشأة أو هيأة، قامت مع أطراف أخرى بممارسة محظورة بموجب مقتضيات المادة 6 من هذا القانون، إذا ساهمت في إثبات وقوع الممارسة المحظورة وتحديد مرتكبيها، من خلال تقديم معلومات لم تتوفر لمجلس المنافسة أو الإدارة من قبل.

التركيزات الاقتصادية

(المادة 11)

تنجز عملية تركيز:

1. حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة سابقا.

2. حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل.

3. عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء االصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل.

يشكل تركيزا في مفهوم هذه المادة، إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

أشكال التركيزات

	قبل	بعد
ادماج		
المرور من المراقبة الحصرية إلى المراقبة المشتركة	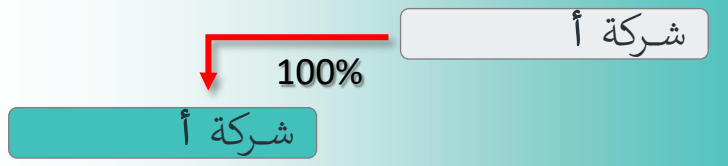	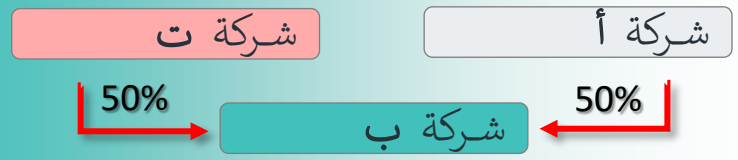
المرور من المراقبة المشتركة إلى المراقبة الحصرية	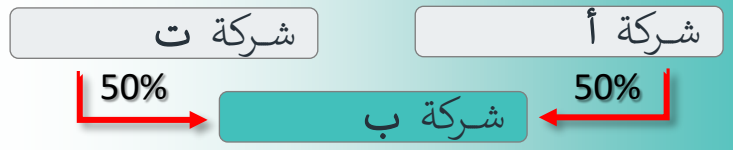	
تغيير المراقبة المشتركة	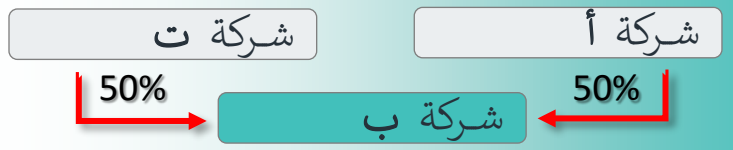	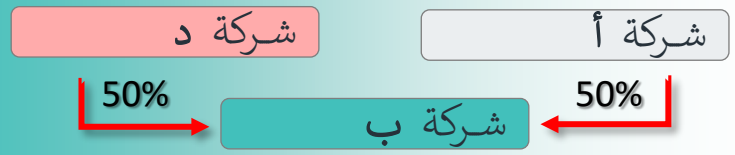
إحداث منشأة مشتركة		

مجموعة العمليات المبلغة عنها

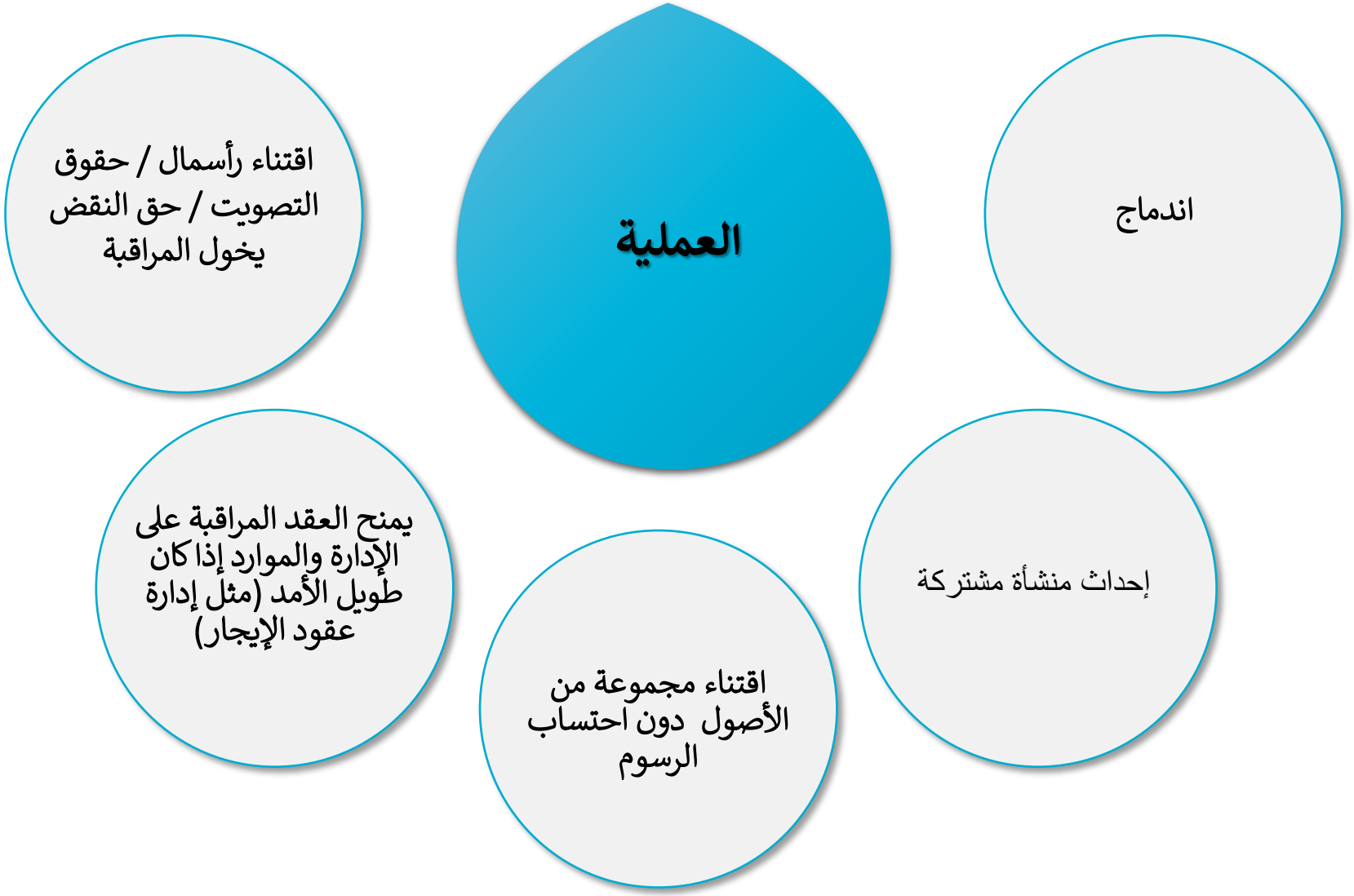

التركيزات الغير المبلغة

إعادة الهيكلة الداخلية

الاستحواذ بدون تغيير المراقبة

الاستحواذ على الأصول بدون رقم معاملات

منشأة مشتركة غير نشطة

قرار رقم 2019/ق/01 بتاريخ 30/01/2019
إعادة الهيكلة الداخلية غير المبلغة

- ادماج شركة العمران مكناس بشركة العمران فاس
- تحديد مهام وأولويات هذه الشركات من قبل مجموعة العمران
- امتلاك رأس مال الشركتين بالكامل من قبل المجموعة الأم
- الشركات التابعة لا تتمتع بالاستقلالية

الحد الموجب لإجبارية التبليغ

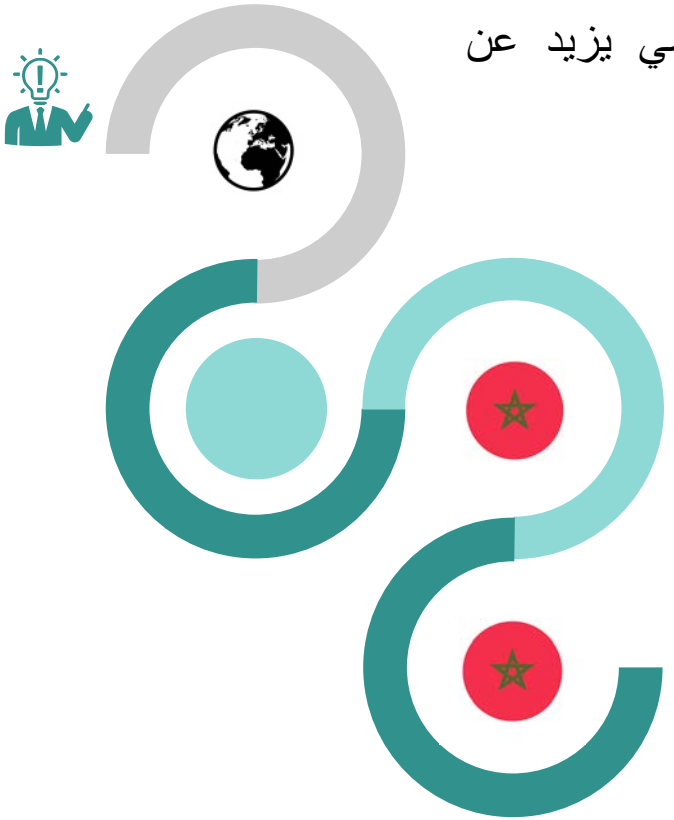

تحقيق الشركات حجم مبيعات تراكمي يزيد عن 750 مليون درهم على مستوى العالم.

شركتان على الأقل تحققان مبيعات فردية تزيد عن 250 مليون درهم في المغرب.

يتمتع الطرفان بحصة سوق مجمعة لا تقل عن 40٪ في المغرب.

التبليغ إجباري إذا تحققت أحد هذه الشروط

التقويم الإجرائي

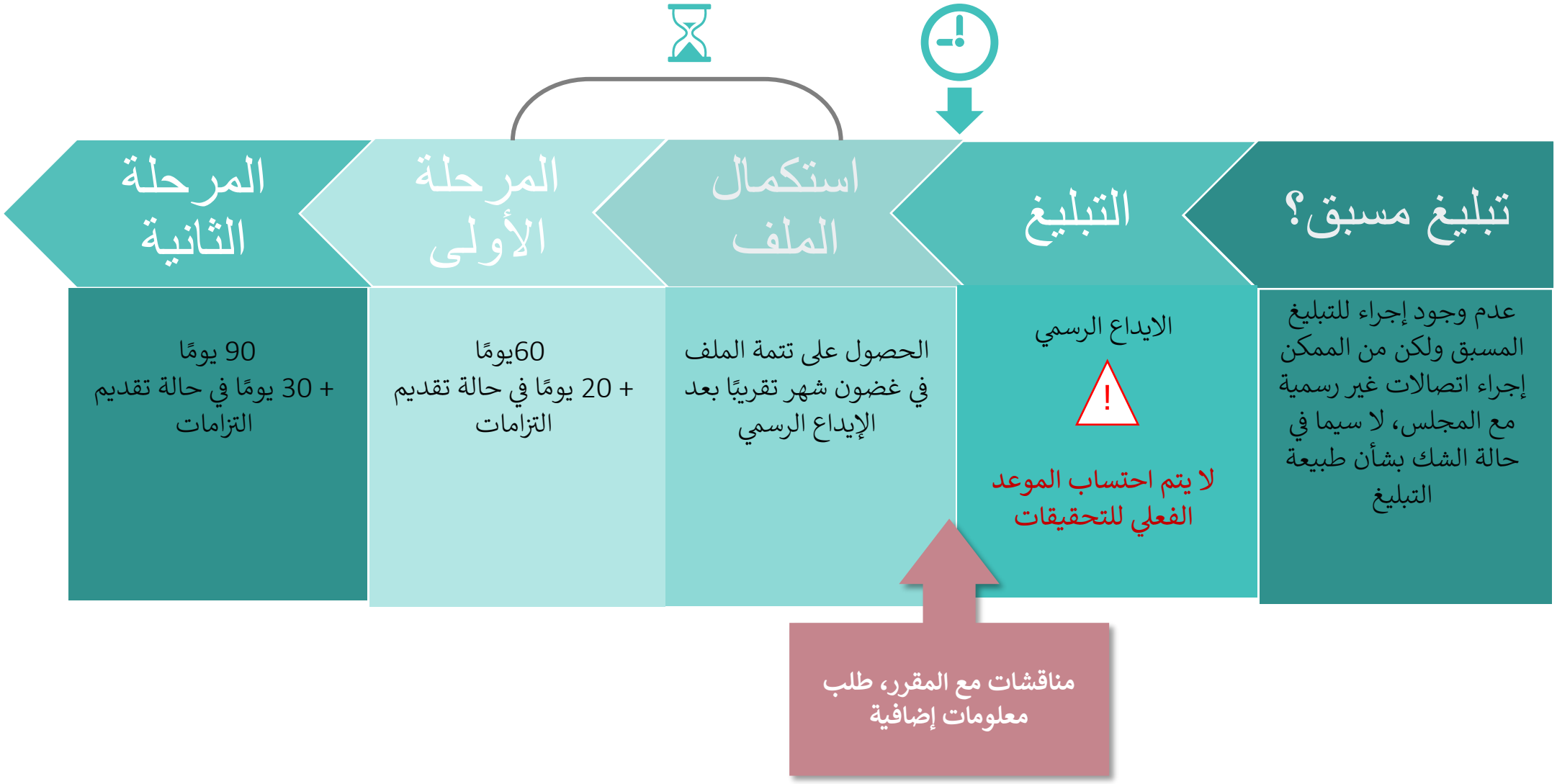

الغرامات المالية

- ≥ 5٪ من حجم الأعمال في المغرب (شركة)
- ≥ 5 ملايين درهم (شخص طبيعي)

أقصى العقوبات

القرارات والآراء الصادرة عن المجلس في عام 2021

نوع الملفات	عدد الملفات
قرارت صادرة في ملفات تبليغ عمليات التركيز الاقتصادي	121
القرارات الصادرة في الإحالات التنازعية	16
آراء	4
مجموع	141

تفصيل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في عام 2021 (بالنسبة المئوية)

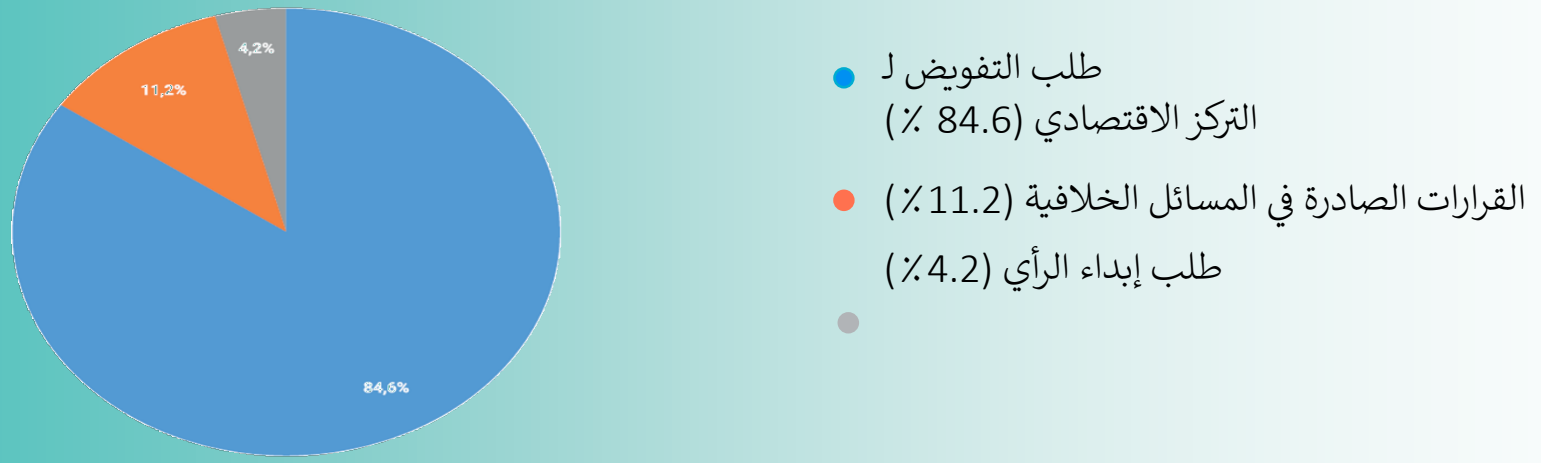

الآراء التي يصدرها المجلس

A/1/21 رأي مجلس المنافسة المتعلق بوضعية المنافسة بقطاع التعليم المدرسي بالمغرب، بناء على طلب لرئيس مجلس النواب حول قواعد المنافسة ب مؤسسات التعليم الخصوصي

A/2/21 رأي مجلس المنافسة بخصوص طلب إبداء الرأي من وزير الاقتصاد والمالية والإصلاح الإداري بشأن تحديد أسعار اختبارات الفرز Covid-19 .

A/3/21 رأي مجلس المنافسة حول دراسة مدى احترام منتجي ومستوردي زيوت المائدة بالمغرب لقواعد المنافسة الحرة والمشروعة على إثر الارتفاع الذي شهدته أسعار بيع هذه المادة في السوق الوطنية

A/4/21 رأي مجلس المنافسة حول مشروع القانون رقم 17.94 المتعلق بقطاع الغازالطبيعي بعد إنتاجه بالمغرب، وبتغيير القانون رقم 15.48 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء.

الآراء التي يصدرها المجلس

A/1/22 رأي مجلس المنافسة بشأن مشروع القانون رقم 69.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء، كما وقع تغييره وتتميمه.

A/2/22 رأي مجلس المنافسة المتعلق باتخاذ المبادرة لإدلاء برأي حول مدى احترام قواعد المنافسة على مستوى التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرابط بين المدن بواسطة الحافلات

A/3/22 رأي مجلس المنافسة حول الارتفاع الكبير في أسعار المواد الخام والمواد الأولية في السوق العالمية، وتداعياته على السير التنافسي للأسواق الوطنية، حالة المحروقات (الغازوال والبنزين)

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

مجلس المنافسة

ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏ ⵜⵎⵙⴰⵡⴰⴹ

CONSEIL DE LA CONCURRENCE

شكرا على حسن إصغائكم